

تشكل اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء هيئة استشارية داخل الإدارة العمومية تقوم على مبدأ التساوي في التمثيل بين الإدارة والموظفين، حيث تضم عدداً متساوياً من الأعضاء يمثلون كلا الطرفين، كما تتشكل هذه اللجنة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين، حيث يُعيّن ممثلو الإدارة من قبل السلطة المختصة، في حين يُنتخب ممثلو الموظفين عن طريق الاقتراع المباشر والسري من طرف الموظفين أنفسهم، وتمثل مهامها أساساً في إبداء الرأي بشأن مجموعة من القضايا المرتبطة بالحياة المهنية للموظف، يتحدد دور اللجنة الإدارية متساوية الأعضاء في الاختصاص الإداري والاختصاص التأديبي، حيث يختص الجانب الإداري بتنظيم المسار المهني للموظف العام وإحالة على مختلف الوضعيات القانونية، تشكل لجان الطعن على المستويين المركزي والمحلي، وتعد ضماناً لحماية الموظف من القرارات التعسفية. الذين يعينون حسب الحالة بموجب قرار من الوزير أو الوالي أو بقرار من المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية، بما يضمن دراسة الطعون بموضوعية وحياد كما تضم ممثلي الموظفين الذين يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب وفق الإجراءات القانونية المعمول بها تكريساً لمبدأ التوازن بين الإدارة والموظفين وضماناً لحماية حقوقهم أثناء النظر في الطعون التأديبية. الصادرة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء. تعد اللجان التقنية من بين الهيئات المتساوية الأعضاء، حيث تشكل فضاءً مميزاً لإشراك الموظفين في تنظيم المصالح الإدارية. وتنشأ على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، وتتكون من عدد متساو من ممثلي الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين. وتتشكل اللجنة التقنية من ممثلي الإدارة الذين يعينون بموجب قرار أو مقرر من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، كما تتشكل أيضاً من ممثلي الموظفين الذين يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب. بالمسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل، وكذا بالنظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية المعنية وذلك بهدف توفير بيئة عمل ملائمة تضمن سلامة الموظفين وتحسين ظروف عملهم وأدائهم.